ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

الطرق البديلة لتسوية منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية
Alternative methods for settling public procurement disputes for port institutions

د. بلمليانـي يوسف
أستاذ متعاقد جامعة عين تموشنت
مخبر الاستثمار والتنمية المستدامة
جامعة وهران 2 محمد بن احمد – الجزائر
belmeliani1youcef@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2022/03/26 **تاريخ القبول :** 2022/10/04 **تاريخ النشر :** 2022/10/25

للإحالة لهذا المقال :
بلمليانـي يوسف : "*الطرق البديلة لتسوية منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية*"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 09، عدد خاص، السنة 2022. ص ص (06-27).

المقال متوفر عبر الرابط :
www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/164

الملخص :

تعتبر الموانئ الجزائرية من الأملاك الوطنية العمومية الاستراتيجية للدولة، لهذا قام المشرع الجزائري بإنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بموجب الأمر 77/67 واعتبارها بعد ذلك مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي بموجب مرسوم 82-279، ثم بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 01/88 اعتبرها مؤسسة عمومية اقتصادية بما أنه تلك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الأسهم و/أو الحصص، والذي لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التي تحكمها قواعد القانون التجاري لأحكام الأمر 90/67 المتضمن

قانون الصفقات العمومية، وإلى جانب الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة تم انشاء السلطة المينائية بموجب القانون 05/98 المعدل والمتمم للقانون البحري، تم تلاه المرسوم التنفيذي 199/99 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية، الذي اعتبر السلطة المينائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتولى مهام الخدمة العمومية، والتي تحكمها القواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع للقانون الخاص، ومن هنا يثور التساؤل حول طبيعة العقود المبرمة بين السلطة المينائية والمتعامل المتعاقد معها هل تخضع للقانون العام أو القانون الخاص، و عن كيفية حل منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية؟

الكلمات المفتاحية : السلطة المينائية ؛ الصفقات العمومية ؛ الصلح ؛ التحكيم

Abstract:

The Algerian ports are considered among the national strategic public properties of the state. For this reason, the Algerian legislator established the Algerian National Company for Navigation pursuant to Ordinance 67/77 and considered it a national institution of an economic nature by virtue of Decree 82-279, and then after the issuance of the directive law for economic public institutions 01/88 Consider it a public economic enterprise since it is that state and/or local groups in which, directly or indirectly, all shares and/or shares, which are not subject to public economic institutions and public bodies of an industrial and commercial nature. , which are governed by the rules of the Commercial Code of the provisions of Ordinance 67/90 containing the Public Procurement Law, and in addition to the Algerian National Shipping Company, the port authority was established by Law 98/05 amending and supplementing the Maritime Law, followed by Executive Decree 99/199 related to the Model Basic Law of the Port Authority, which considered the port authority a public institution

of an industrial and commercial nature that undertakes the tasks of the public service, and which is governed by the rules applicable to the administration in its relationship with the state and is considered a trader in its relationship with others and is subject to private law, Hence, the question arises about the nature of the contracts concluded between the port authority and the client contracting with it. Are they subject to public law or private law, and how to resolve public transaction disputes for port institutions?

Keywords: Port authority; Public transaction ; Conciliation; Arbitration.

مقدمة :

تتضمن تعتبر الموانئ الجزائرية من الأملاك الوطنية العمومية الاستراتيجية للدولة، لهذا قام المشرع الجزائري بإنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بموجب الأمر 77/67 وهي شركة وطنية تسري عليها القوانين التجارية وطنية، وتقوم باستغلال البواخر لحسابها في جميع أنواع النقل البحري سواء كانت مالكة لها أو عن طريق استئجارها، يتولى تسيير الشركة مدير عام يعين بموجب مرسوم، بناء على اقتراح الوزير الوصي، ويتمتع المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بالبرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات، إبرام جميع العقود مع جميع الأشخاص الأجانب سواء كانوا طبعيين أو معنويين، إبرام عقود امتياز جميع المرافق أو تجديدها أو تعديلها أو التخلي عنها ولو كان بالتراضي مع الدولة وكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي، إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود الخاصة بالتوريد، إبرام جميع عقود النقل البحري في الجزائر وخارجها، اجراء عقود أو مصالحات أو تحكيم حول التخلي أو رفع اليد والموافقة عليه بدفع أو بدونه، مباشرة الدعوى قضائية أمام أية جهة قضائية.

اعتبار الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بعد ذلك مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي وتعد الشركة تاجرة في علاقتها مع الغير بموجب مرسوم 82-279، ثم بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 01/88 اعتبرها مؤسسة عمومية اقتصادية بما أنه

تلك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الأسهم و/أو الحصص، والذي لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التي تحكمها قواعد القانون التجاري لأحكام الأمر 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية، بالرجوع إلى أحكام القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية فإنها كانت تنص على أنه عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائدة بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة محددة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية هيئة ذات طابع تجاري وصناعي، وتخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن، وتتحول الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية اذا أمكن أن يتبع عندئذ هدفها وسير عملها آليات السوق، ونص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك.

من خلال هذا يتضح لنا اختلافات جوهرية بين المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع بشكل كلي لقواعد السواق وبالخصوص لقواعد القانون التجاري، بينما تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام قانوني مختلط، فتارة تخضع لقواعد القانون التجاري وتارة تخضع لقواعد القانون الإداري (لعشب، 1984) ، تنشط المؤسسات العمومية ذات الصناعي والتجاري في القطاعات الاستراتيجية لضمان المصلحة العامة في تعاملاتها وهي لا تهدف إلى تحقيق الربح لأنها دائما تنشأ من أجل تسيير مرفق عام تجاري وصناعي، بينما تتواجد المؤسسات العمومية الاقتصادية في جميع الميادين سواء الاستراتيجية أو غير الاستراتيجية، هدفها دائما هو تحقيق الربح (عماري، 1984).

كمبدأ عام تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لقواعد القانون الخاص، باعتبارها تمارس نشاطات ذات طبيعة تجارية، واستثناء يمكن تطبيق قواعد القانون العام في مجالات معينة فيها.

أولا: المبدأ العام، الخضوع لقواعد القانون الخاص:

1- فيما يخص العمال، فقانون علاقات العمل هو القانون الواجب التطبيق، حيث أن العلاقة بين المؤسسة المينائية والعمال هي علاقة عمل وبالتالي وجود عقد عمل واختصاص القضاء العادي بنظر في المنازعات التي قد تطرأ.

2- نشاط مؤسسة المينائية، أي العلاقة بين المؤسسة المينائية وزبائنها و/أو ممونيها، يتمثل نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في تقديم خدمات ونقل الشحن، وتخضع لقواعد القانون التجاري والبحري والقانون المدني.

3- التزامات المؤسسة المينائية، إنها تخضع لكافة الواجبات والحقوق التي يقررها القانون بالنسبة للشركات التجارية، مثلا وجوبية الحصول على مستخرج السجل التجاري الضريبة على أرباح الشركات... (آيت منصور، 2009).

فبصفة عامة فإن قواعد القانون الخاص هي التي تحكم معظم نشاطات المؤسسات المينائية، بينما تحتل قواعد القانون العام مساحة أضيق.

ثانيا: الاستثناء الخضوع لقواعد القانون العام:

بالرغم من اعتبار المؤسسة المينائية شركة تاجرة، إلا أن قواعد القانون العام لا يمكن استبعادها، نظرا لعلاقتها بالشخص العام.

وإلى جانب الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة تم النص على انشاء السلطة المينائية بموجب القانون 05/98 المعدل والمتمم للقانون البحري، وجاء المرسوم التنفيذي 199/99 الذي حدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية، الذي اعتبر السلطة المينائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحكمها القواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير، و تتولى سلطة المينائية مهمة الخدمة العمومية، وتكلف بمهام تطوير الأملاك العمومية المينائية

المعينة لها وصيانتها وتسييرها واستغلالها وحمايتها والمحافظة عليها والقيام بالتنشيط والتنسيق بين مختلف المتدخلين في النشاطات المينائية وكذا الترقية التجارية للموانئ المكلفة بها، يسير السلطة المينائية مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي، على اقتراح وزير النقل، وينفذ المدير العام للسطلة المينائية قرارات مجلس الإدارة، ويكلف بتسيير مجموعة الخدمات والسير العام للمؤسسة و يبرم كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق، يمثل السلطة المينائية في كل نشاطات الحياة المدنية وأمام القضاء، إعداد مشاريع المخططات وبرامج التنمية والاستثمار وكذا الحصائل وحاسبات النتائج.

لهذا تعتبر كل من الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة والسلطة المينائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع للقانون العام في علاقتها مع الدولة وللقواعد القانون الخاص في علاقتها التجارية، ومن هنا يثور التساؤل حول طبيعة العقود المبرمة من طرف الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة و السلطة المينائية مع المتعامل المتعاقد، ولمعرفة ذلك يجب التطرق لطريقة فض المنازعات المتعلقة بها؟

لهذا نسعى من هذه الورقة البحثية تقسيم الموضوع على محورين يتضمن المحور الأول الصلح والوساطة كإجراء ودي لحل منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية، أمام المحور الثاني التحكيم كإجراء ودي لحل منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية.

البحث الأول : الصلح والوساطة كإجراء ودي لحل منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية

عند التطرق للصلح كإجراء ودي لحل منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية لابد التفرقة بين الصلح القضائي (العنوان الفرعي الأول)، وكذا الصلح الاتفاقي (العنوان الفرعي الثاني).

المطلب الأول: الصلح القضائي لحل منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية

لقد اعتبر المشرع الجزائري الصلح وسيلة قانونية هامة لتسوية النزاعات بطريقة ودية والأكثر من ذلك أنه أجاز اللجوء إليه في جميع النزعات، وهذا ما نصت عليها المادة 4 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت"، ويظهر لنا جليا أنه كل من القانون الأساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة 67-77، يخول للشركة باستغلال البواخر لحسابها في جميع أنواع النقل البحري سواء كانت مالكة لها أو عن طريق استئجارها، يتولى تسيير الشركة مدير عام يعين بموجب مرسوم، ويتمتع المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة وإبرام بالبرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات، ابرام جميع العقود مع جميع الأشخاص الأجانب سواء كانوا طبعيين أو معنويين، إبرام عقود امتياز جميع المرافق أو تجديدها أو تعديلها أو التخلي عنها ولو كان بالتراضي مع الدولة وكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي، إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود الخاصة بالتوريد، إبرام جميع عقود النقل البحري في الجزائر وخارجها، اجراء عقود أو مصالحات أو تحكيم حول التخلي أو رفع اليد والموافقة عليه بدفع أو بدونه، مباشرة الدعوى قضائية أمام أية جهة قضائية، واعتبرها مؤسسة عمومية اقتصادية بما أنه تلك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الأسهم و/أو الحصص، وكذا القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية 99-119، الذي اعتبر السلطة المينائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحكمها القواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير، و تتولى سلطة المينائية مهمة الخدمة العمومية، ويسير السلطة المينائية مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي، وينفذ المدير العام للسطلة المينائية قرارات مجلس الإدارة، ويكلف بتسيير مجموعة الخدمات والسير العام للمؤسسة و يبرم كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق، يمثل السلطة المينائية في كل نشاطات الحياة المدنية وأمام القضاء، يجيز امكانية إمكانية الصلح بين المؤسسات المينائية والمتعاملين معها، ولتأكيد على هذه المادة حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني للصلح في المواد الإدارية في الفصل الأول من الباب الخامس مسمى "في الصلح والتحكيم" من الكتب الرابع معنون "في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وكذلك في الفصل الأول مسمى "في الصلح" من الباب الأول المعنون "في الصلح الوساطة" من الكتاب الخامس مسمى "في الطرق البديلة لحل النزاعات".

وعرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يستوفيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل على حقه".

والأساس القانوني لإجراء الصلح يستند إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على إجراء محاولة الصلح وذلك في المواد 990 إلى 993، فالصلح من الطرق البديلة لتسوية المنازعات، ويتم اللجوء إليه في سبيل وضع حد للخصومة أو للنزاع الناتج عن الصفقة، والتسوية عن طريق الصلح تتم بمبادرة أطراف النزاع.

من خلال نص المواد 990 إلى 993 من ق.إ.م.إ نلاحظ أن عملية الصلح تتم وفقا للإجراءات التالية:

- يكون الصلح تلقائيا أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة.
- تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين.
- يثبت الصلح بمحضر، يكون موقع عليه من الأطراف والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي حررت محضر الصلح.
- يعتبر محضر الصلح بمثابة سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمنة الضبط.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذه الطريقة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات الناشئة عند تنفيذ الصفقة العمومية المينائية من خلال المادة 11 من أمر 67-77 والمادة 16 من مرسوم تنفيذي 99-119 وكذا المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247: "...يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين؛
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة؛
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها

في المادة 155 أدناه". وفي حالة عدم اتفاق المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزعات المختصة، المنشأة لدى وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل المسؤولة لتسوية الودية للنزعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، شريطة أن تدرج المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط إمكانية اللجوء لإجراء التسوية للنزاعات، قبل اللجوء للعدالة.

ويجب تحديد دقيق للمسائل المراد للجوء فيها للصلح، سوء إنجاز المتعامل المتعاقد لموضوع الصفقة العمومية المينائية، عدم احترام المتعامل المتعاقد دفتر الشروط الصفقة العمومية، عدم إنجاز الصفقة وفق معايير محددة من قبل المصلحة المتعاقدة.

ينتج عن الصلح آثار قانونية تختلف باختلاف أنواع الصلح، فكل نوع ينتج عليه آثار معينة، وهنا يجب التفرق بين حاتين:

1 – الحالة الأولى بسعي من الأطراف أثناء الخصومة: في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث في حالة الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، وبأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

2 – الحالة الثانية بسعي من الأطراف خارج الخصومة: إذا حصل اتفاق ما بين الأطراف خارج الخصومة حول التسوية النزاع، يتجسد في تطبيق الاتفاق من طرف الخصوم بإرادتهم، وفي حالة أي نزاع يخص تطبيقه يجوز للقاضي الإداري أن ينظر عن طريق دعوى القضاء الكامل من باب النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية (خلوفي، 2013) .

المطلب الثاني: الصلح الاتفاقي والوساطة لحل منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية

يعتبر الصلح الاتفاقي أسمى أكمل مظهر كآلية لفض النزاعات الصفقة العمومية المينائية، يتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه بحيث يسعى المصلح بتقريب وجهات النظر أطراف النزاع، ويجعل المتنازعين يشتركون معه لإيجاد حل مناسب ومتلائم مع مصالح

الطرفين، ويقترح اتفاق صلحي بينهم، ويحيطها علما بالقرار الذي يزمع اتخاذه في هذا الصدد، وتكون قرارات هذا المصلح غير ملزمة، ولا يمكن إحالتها للتنفيذ جبرا (بدر، 2016).

أما الوساطة تعرف بأنها إجراء غير ملزم يجريه شخص محايد لإزالة الخلاف القائم بين طرفين أو أكثر باقتراح حلول غير ملزمة لهم ومساعدتهم على الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بينهم بهدف إيجاد صيغة توافقية (حماد، 2010)، دون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملوما، بل يجعلهم يتخذون القرار الحاسم بأنفسهم، ووفقا لقواعد الوساطة والتحكيم أمام مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية فإن الوساطة عبارة عن تكليف شخص آخر يدعى الوسيط، بمهمة الاستماع إلى الأطراف الذين هم على خلاف، مع مقاربة وجهات نظرهم من خلال مبادلات، سواء بحضورهم أم لا، لمساعدتهم على إعادة الاتصال فيما بينهم، بهدف التوصل إلى اتفاق يقبله الأطراف (مجلة التحكيم العالمية، 2011).

ويتشابه الصلح الاتفاقي مع الوساطة في الكثير من الأمور حتى أن السائد في الدول Common Law، اعتبارهما وسيلة واحدة لفض المنازعات ولذا يطلقون على الموفق مصطلح الوسيط، في حين يرى البعض أن فكرة الوساطة فكرة مستقلة ومغايرة عن فكرة الصلح، وهو ما يقضي بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف: تتشابه الوساطة والصلح في أن اللجوء إليهما يستلزم موافقة الخصوم على تدخل شخص ثالث لإزالة الخلف القائم بينهما ومساعدتهما في الوصول إلى قرار رضائي حاسم للنزاع بين السلطة المينائية والمتعامل معها، فضلا عن موافقة هذا الشخص الثالث على أن يتولى مهمة الوسيط أو الموفق، كما وأن كلا منهما مقيد بالمنازعات التي يجوز فيها الصلح (مبروك، 2002)، وليس الوسيط أو الموفق أية سطلة قضائية على الخصوم، فهو ليس بقاض أو محكم، فلا يملك لإصدار قرارات حاسمة أو فرض حل بعينه على الخصوم، ويقتصر دورهما على مجرد السعي لتقريب وجهات النظر المتعارضة واقتراح الحلول الممكنة، وفي حل نجاح الوسيط أو الموفق في مهمتهما يجري تحرير محضر يثبت فيه ما تم الاتفاق عليه ويوقع من الطرفين، ولا يكون هذا الاتفاق قابلا للتنفيذ الجبري إلا بأمر صادر من المحكمة المختصة بناء على طلب أي من ذي الشأن (مبروك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم دراسة تحليلية، 2005).

نستخلص في الأخير كل من الصلح والوساطة يوجد منهم ما هو قضائي الباب الأول في الصلح والوساطة من الكتاب الخامس " في الطرق البديلة لحل النزاعات"، ويعتبران من أهم الأليات الودية لتسوية منازعات الصفقات العمومية للمؤسسات المينائية لما يتمتع به من مزايا التي تتمثل في ربح الوقت، وتخفيف عدد القضايا على القضاء، ورغم أن المشرع أعطى للصلح والوساطة مكانة بالغة في حل النزاعات الصفقات العمومية للمؤسسات المينائية إلا أنه نجد أنه كلا من الطرفين لا يهتمان به كثيرا لا يحبذانه للجوء إليه، عكس التحكيم.

المبحث الثاني : التحكيم كإجراء ودي لحل منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية

تكمن فعالية التحكيم في سرعة إجراءاته بالقياس إلى المحاكم الوطنية، وفي حرية اختيار المحكمين بالنظر إلى خبرتهم التقنية، وطابع الائتمان الذي من المفترض أن يتمتعوا به والذي يعتبر من المقومات الأساسية على صعيد النشاطات المينائية، الداخلية والدولية، وفي الحقيقة في معظم الأحيان يختار المستثمر الخاص في عقود الشراكة مع المؤسسات المينائية سواء كان وطنيا أو أجنبيا التحكيم خوفا من تحيز القضاء إلى المؤسسات المينائية، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بالإضافة إلى الخصائص التي يتمتع بها للحفاظ على الأسرار المهنية التي يتفادى الأطراف التشهير بيها من قبل القضاء، والسرعة والاقتصاد في النفقات، بالإضافة إلى فعاليته في الإحاطة والإلمام بالمسائل التقنية والفنية في مجال النشاطات المينائية التي يصعب على القضاء الإلمام بها إلا باللجوء إلى خبير فني في الميدان، فالتحكيم بخواصه الفنية يوفر للأطراف تفادي طول إجراءات القضاء الوطني (سعد الله، 2008).

ونص عليه قانون الإجراءات المدنية والادارية في الباب الثاني على " التحكيم" من الكتاب الخامس " في الطرق البديلة لحل النزاعات" في المادة 1006 منه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عادا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، وبما

أن المؤسسات المينائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع في علاقتها مع الدولة للقانون الإداري وفي علاقتها مع الغير للقانون تخضع لقواعد القانون التجاري، وبما أن معظم الذي يتعامل معها يحبذ اللجوء في حالة نشوب النزاع للتحكيم الدولي بتفادي المحاكم الوطنية وانحيازها، فلابد التطرق إجراءات التحكيم (العنوان الفرعي الأول)، الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها (العنوان الفرعي الثاني).

المطلب الأول: إجراءات التحكيم لحل منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية

باعتبار عقود التي تبرمها مؤسسات المينائية عقود شراكة أو صفقات عمومية دولية فإنها تتميز بكثير من الفنية والخصوصية، لذلك حرصوا الأطراف على اخضاعها للتحكيم الدولي واتباع إجراءاته وسنعرض لأهم الإجراءات التي يمر بها التحكيم في منازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية:

1- وجود اتفاق التحكيم: يجب إبرام اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة تحت طائلة البطلان، تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لقانون المؤسسات المينائية أو القانون الذي يراه المحكم ملائم، ولابد التفرقة بين صورتين للتحكيم وهما شرط التحكيم الذي يدرج كشرط التحكيم سابق على النزاع، ومشارطة التحكيم التي يكون لاحق عن نشوء النزاع.

- شرط التحكيم: شرط التحكيم بصورة عامة، هو اتفاق التحكيم الذي يواجه منازعات مستقبلية ومحتملة غير قائمة بالفعل، ولكنها قد تنشأ في المستقبل، ويستمد تسميته من كونه يشكل جزءا أو شرطا من شروط العقد الأصلي، وبالتطبيق على شرط التحكيم في المنازعات بين المؤسسات المينائية والمتعامل معها يمكن القول بأنه اتفاق بين الأطراف هذا العقد يتم بموجبه إدراج شرط، يقضي بإحالة النزاعات التي سوف تنشأ مستقبلا بمناسبة تنفيذ هذا العقد على التحكيم (الرفاعي، 2006)، نص المادة 1007 من الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "شرط التحكيم هو تفاق الذي يلتزم بموجبه

الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة مفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

- مشارطة التحكيم: بخلاف شرط التحكيم، تفترض مشارطة التحكيم أن الخلاف قد نشب بالفعل وتحددت معالمه، واتجهت إرادة الطرفين إلى الاتفاق على التحكيم لحسم الخلاف الناشب بينهما، ومن ثم تثار مسألة أساسية وهي تحديد ذاتيات المشارطة والتي تميزها عن شرط التحكيم (الصادق، 2014)، فمشارطة التحكيم هي في الحقيقة اتفاق شامل لكل متطلبات التحكيم، فهي لا تقتصر فقط على تقرير الالتجاء إلى التحكيم في نزاع معين، وإنما تتولى تنظيم كل ما يتعلق بهذا التحكيم من حيث إجراءاته ونطاقه وموضوعه وضوابطه (V.G.COUCHEZ, LANGLANDE, & LEBEAU, 1998) ، وعرفته المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"، فمشارطة التحكيم بين المؤسسات المينائية والمتعامل معها لا تخرج عن هذا المفهوم العام، فهي اتفاق يتم بين أطراف هذا العقد بعد قيام النزاع، لعرضه على التحكيم الدولي، وتعتبر مشارطة التحكيم صحيحة حتى ولو أقيمت دعوى قضائية بشأن النزاع، وفي هذه الحالة يكون من شأن مشارطة التحكيم وضع حد لاختصاص المحاكم العادية في نظر النزاع وإدخاله في اختصاص هيئة التحكيم.

2- تحديد محكمة التحكيم: ليس كافي تحديد التحكيم لفض المنازعات الصفقة العمومية للمؤسسات المينائية، بل لابد من إلى تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم، لأنه في حالة قيام أي نزاع بشأن تنفيذ أو سريان الصفقة العمومية المينائية، ستكون العلاقات حتما مضطربة، وسيلجأ الطرف الذي يهمه التعجيل إلى رفع الأمر إلى رئيس محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائري، ورفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائري، إذا كان التحكيم يجري في الخرج واختار الأطراف تطبيق قواعد المعمول بها في الجزائر، وإذا لم يتم تحديد جهة التحكيم في حالة نشوب نزاع بين الأطراف، يؤول

الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ التابع للمؤسسات المينائية.

3- في الخصومة التحكيمية: يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم، كما يمكن إخضاع هذا الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، كالاعتماد على قانون المؤسسات المينائية، إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام التحكيم، تفصل محكمة التحكيم الاختصاص الخاص بها، ويجب إثارة الدفع بعد الاختصاص من قبل الأطراف قبل أي دفاع في الموضوع، تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعد الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع، يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب المؤسسات المينائية أو المتعامل معها، وفي حالة عدم تنفيذها طوعا من طرف المعني بتنفيذ هذا التدبير، يجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق قانون بلد القاضي.

يمكن لمحكمة التحكيم أن تصدر أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب القواعد والأعراف التي تراها ملائمة.

المطلب الثاني: الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها

أورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري في القسم الثالث من الفصل السادس "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" في الباب الثاني "التحكيم".

نصت عليه المادة 1054 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي"، فالبادي كم هذا النص ان المشرع الجزائري يحيل بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، على القواعد المطبقة على

تنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، مع مراعاة بعض القواعد الخاصة بأحكام التحكيم الدولي، مثل الجهة المختصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي، وإجراءات طلب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي:

1- الجهة المختصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي والأمر بتنفيذها

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن هناك فرق بين الاعتراف بحكم التحكيم وبين تنفيذه، فقد يتم الاعتراف بالحكم ولكن لا تنفذ، كما لو رفض تنفيذه أو لم يبادر المحكوم له بالتنفيذ، أما إذا نفذ فإنه يكون من الضرورة قد تم الاعتراف به من الجهة التي منحته القوة التنفيذية، ويعني أن حكم التحكيم الصادر بشأن الناشئ عن عقد بين المؤسسات المينائية والمتعامل معها، قد صدر صحيحا وملزم للأطراف، أما التنفيذ فيعني توجه الطلب إلى الخصم الذي صدر ضده الحكم المعترف به، وإلزامه بتنفيذ ما جاء في هذا الحكم، وفي حالة امتناع يجب إجباره على ذلك، بموجب الإجراءات التنفيذ لقانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه (سامي، 2006).

أما عن الاختصاص بطلب الاعتراف بحكم التحكيم الدولي أو تنفيذه، فقد يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الوطني.

2- إجراءات طلب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي

لم يبين المشرع الجزائري الشكل الذي يلزم اتباعه بشأن طلب الاعتراف، واستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، هل يكون عن طريق الطلب القضائي أو بواسطة عريضة؟ كما أن المادة 1051 سابقة الذكر، لم تبين ما إذا كان للمحكوم له أن يحصل بموجب طلب واحد فقط على كل من الاعتراف والأمر بالتنفيذ، أم أن كل منهما لا يتم الحصول عليه إلا بطلب مستقل عن الآخر؟

قد ذهب البعض إلى أن هذه المسألة رغم أنها تتعلق بطلب صدور أمر بالتنفيذ، إلا أن تتم وفقا للإجراءات العادية التي ترفع بها الدعاوى أمام المحاكم (قربوع، 2005)، غير أن الذي ظهر لنا من خلال استقراء قوانين المرافعات الإجراءات المختلفة للدول، أن مسألة طلب تنفيذ أحكام التحكيم الدولية الأجنبية، تجري وفق القواعد التي ينص اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بناء على طلب عادي، بينما تذهب قوانين أخرى إلى اتباع نظام الأوامر على العرائض (والي، 2007).

وقد جرى العمل في الجزائر وفق النظام الأخير، أي نظام العرائض سواء في قانون الإجراءات المدنية الملغى أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبعد أن تطرقت إليه المادة 458 مكرر 16 من المرسوم 93-09 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، في فقرته الأولى، إلى إيداع اتفاق التحكيم وكذا أصل حكم التحكيم المراد تنفيذه لدى الجهة القضائية المختصة، نصت الفقرة الثانية منها على إلزام الأطراف بالنفقات المتعلقة بإيداع العرائض، وهذا يعني أن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في النزاع بين المؤسسات المينائية والمتعامل معها، يجري وفق عريضة يتم تقديمها إلى القاضي المطلوب منه التنفيذ، وهذا ما تبنته المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بان حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضري يكون قابلا للتنفيذ من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل، يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم.

أما بخصوص التساؤل الثاني، فمرده إلى أن المشرع الجزائري كما قد يبدو من الفقرة الثانية من المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه استلزم صدور أمر بشأن التنفيذ، بينما لم يستلزم صدور هذا الأمر بالنسبة للاعتراف، مما قد يفهم منه أن هذا الإجراء لازم فقط بشأن تنفيذ حكم التحكيم، ولا يلزم منه استصدار أمر بالاعتراف، وفي تقديرنا أن الصواب خلاف ذلك، إذ أن تنفيذ حكم التحكيم، ولا يلزم منه استصدار أمر بالاعتراف، إذ أن تنفيذ كما أسلفنا يعتبر نتيجة للاعتراف، كما أن الاعتراف هو شرط للتنفيذ، فالاعتراف يعني أن حكم التحكيم قد صدر صحيحا ومستوفيا لشرائطه الشكلية والموضوعية، وبالنتيجة يتم تنفيذه

بتوجيه الطلب إلى الخصم الذي صدر ضده هذا الحكم المعترف به وإلزامه بتنفيذه. تشترك أحكام التحكيم الدولي مع أحكام التحكيم الداخلي في تقديم الطلب استصدار أمر بالتنفيذ دون الإشارة إلى طلب الاعتراف الذي يعتبر فقط على أحكام التحكيم الدولي(Bernand, 2004) ، فإن هذا الطلب المتضمن استصدار أمر التنفيذ يستلزم بالضرورة وجوب اعترف مسبق به، بأن يقوم القاضي المرفوع إليه الطلب بالتثبيت من عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي، ومتى تحقق من ذلك فإن هذا يعني إقرارا وتسليما منه بصحة حكم التحكيم، أي اعترافا منه بالحكم فلا يبقى أمامه إلا أن يمهره بالصيغة التنفيذية إعمالا لنص المادتين 1035 و 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وترتيبا على ما تقدم، يتبين أن الاعتراف بحكم التحكيم الدولي، الصادر بشأن المؤسسات المينائية المتنازع بشأنها أمام التحكيم، شانه شأن طلب التنفيذ، مشروط بشرطين أساسين، أحدهما مادي والآخر قانوني:

أ- الشرط المادي:

مقتضى هذا الشرط، أن يثبت طالب التنفيذ وجود حكم التحكيم الدولي، الصادر في النزاع بين المؤسسات المينائية والمتعامل معها، وفقا لما نصت عليه المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد بينت المادتين 1052 و1053 من نفس القانون تفاصيل هذا الإثبات، حيث نصت المادة 1052 على أنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها، تستوفي شروط صحتها"، وتخضع شروط صحة اتفاق التحكيم إلى أحكام المادة 1040 من نفس القانون، حيث يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة أخرى تجيز الإثبات بالكتابة، أما من حيث الموضوع، فيجب أن تراعي لصحة اتفاق التحكيم الشروط التي يضعها القانون الواجب التطبيق على النزاع، وبعد إثبات وجود حكم التحكيم على النحو المتقدم، يقوم الطرف المعني التعجيل بإيداع الوثائق المذكورة في المادة 1052 من نفس القانون بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وفقا لما نصت عليه المادة 1053 من نفس القانون.

ب- الشرط القانوني:

لا يكفي للاعتراف وإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، الصادر في النزاع بين المؤسسات المينائية والمتعامل معها، أن يتأكد القاضي من وجود حكم التحكيم، بناء على ما يتقدم به طالب التنفيذ من الوثائق المشار اليها أعلاه، بل عليه أيضا أن يتأكد من عدم مخالفة هذا الحكم للنظام العام الدولي، ويقتضي هذا المقام أن يكون القاضي على دراية تامة بالحدود الفاصلة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، ففي الأول تكون العلاقات الوطنية محكومة دائما بالقانون الوطني، أما النظام العام الدولي، فهو يعني مجموعة الأصول والمبادئ العامة التي يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات.

وعلى هذا الأساس يتعين على القاضي المطلوب منه تنفيذ حكم التحكيم الدولي، استبعاد آثار تطبيق القواعد الآمرة في القانون الوطني في هذا الخصوص، ولو كان هذا القانون لو طبق يقتضي بطلان حكم التحكيم لمخالفته للقواعد الآمرة فيه، مادام الحكم قد صدر غير مخالف للنظام العام الدولي (الجمال، 1998)، على أن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام، أن حجية الأمر بالتنفيذ تنحصر في نطاق النظام القانوني للدولة التي صدر فيها هذا الأمر، فلا يلزم الدول الأخرى التي قد يطلب منها الاعتراف والتنفيذ.

الخاتمة :

في الأخير يومك القول بأن عقود الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المينائية باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والتي تعتبر تاجرة وتخضع لقواعد القانون التجار في علاقتها مع الغير، وبما أنها تسير مؤسسة استراتيجية تقوم بإبرام عقود الصفقات العمومية دولية، والمتعامل معها يفرض عليها في حال نشوب نزاع اللجوء للطرق البديلة لفض المنازعات الصفقات العمومية المينائية، بهدف ربح الوقت وكذا ضمان فض النزاع عند محكم ذو دراية بطبيعة النزاع وتجنب القضاء الوطني لأنه يأخذ وقت كبير لحل النزاع وفيه تعطيل لكلا الطرفين، وهذا يتم اللجوء للصلح والوساطة أو التحكيم بهدف:

- الحفاظ على طابع الخصوصي والفني للنزاع.
- الخبرة الكافية والدقيقة للمحكم في المعاملات النشاطات المينائية.

لا يأتي الا بوضع سياسة توجيه تساهم في بناء وتطوير الاقتصاد البحري الوطني، و أهم التوصيات هي:

- تطوير النصوص القانونية في مجال النشاطات المينائية، باعتبار الجزائر من الدول البحرية الكبرى.
- حرص المشرع في النزاعات الصفقات العمومية للمؤسسات المينائية على تطبيق القانون الوطني.
- تطوير الكفاءات في مجال النشاطات المينائية للاستعانة بيها في المنازعات المينائية.
- عدم الاكتفاء بقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة، بل يجب وضع قوانين قاعية تحرص على الطرق البديلة لفض المنازعات الصفقات العمومية للمؤسسات المينائية أو مختلف العقود التي تبرمها.
- اختيار الوسيط أو المحكم ذو خبرة مهنية وفنية في المجال النشاطات المينائية و بناءا على شروط معهودة مسبقا، وليس للجوء للطرق البديلة بغرض ارضاء متعامل الأجنبي.

المراجع :

[1] كتاب:

أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي، الطبعة السابعة، دار القانون للإصدار القانونية، مصر، 2014، ص86.

أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشاكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 226.

بدر محمد، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية (دراسة مقارنة)، مؤسسة القرى للترجمة والتوزيع، 2016، ص 35.

الجمال مصطفى، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 287.

حماد أشرف محمد خليل ، التحكيم في المنازعات الادارية وآثاره القانونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 76.

خلوفي رشيد ، قانو ن المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 216.

سامي فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 359.

عماري أحمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، ص 114.

قربوع عليوش كمال، التحكيم الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 64.

لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي الجزائري، المطبعة الرسمية الجزائر، سنة 1984، ص 47.

مبروك عاشور، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، الناشر دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 24.

مبروك عاشور، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية، وفقا لأحداق التشريعات والنظم المعاصرة، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة الجلاد الجديدة، بالمنصورة، سنة 2005 ، ص 19.

والي فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارض، الإسكندرية، 2007، ص 534.

[2] **مقال:** لقب وإسم المؤلف، عنوان المقال، عنوان المجلة، الجهة التي تصدر عنها، المجلد (إن وجد)، العدد، السنة، الصفحة.

كمال آيت منصور، الاجراءات التحضرية لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الادارة، المجلد 19، العدد 38، سنة 2009، ص 33.

[3] **النصوص القانونية:**

أمر رقم 67-77 مؤرخ في 11 مايو 1967، يتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 63-489 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 ج ر العدد 6، ج ر 42 لسنة 1967.

مرسوم رقم 82-279 مؤرخ في 14 غشت 1982 يعدل القانون الأساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ج ر العدد 33 لسنة 1982.

القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 2 لسنة 1988.

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر 21 لسنة 2008.

قانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم أضافت المادة 891 للأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر العدد 47 لسنة 1998.

المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 لسنة 2015.

مرسوم تنفيذي رقم 99-199 مؤرخ في 18 غشت 1999، يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية، ج ر العدد 57 لسنة 1999.

[4] Ouvrage

MOREAU Bertrand, Arbitrage internationale, Répertoire de droit commercial, Edition Dalloz, Paris, 2004, p 20.

V.G.COUCHEZ, JP.LANGLANDE, D.LEBEAU, Droit Judiciaire privé, DALLOZ, Paris, 1998, p 411.